

أمر عدد 256 لسنة 1996 مؤرخ في 14 فيفري 1996 يتعلق بضبط تركيبة  
لجنة السجل التجاري وطرق تسييرها.

<p>الفصل 3 - تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة على الأقل في السنة وكما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة وجدول أعمالها، الذي يقع إعلام أعضاء اللجنة به قبل أسبوع على الأقل من تاريخ إنعقاد الإجتماع.</p> <p>الفصل 4 - تلتئم جلسات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.</p> <p>وتنظر في مختلف المسائل المعروضة عليها والمضمنة بجدول الأعمال وتقدم ما تراه من حلول للصعوبات التي تعترض عمل السجل التجاري كما تدون مقترحاتها وتوصياتها فيما يخص تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به وتبلغها للوزير المختص.</p> <p>وتتخذ اللجنة قراراتها واقتراحاتها وتوصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الآراء يكون صوت الرئيس هو المرجح.</p> <p>وتدرج مداوات اللجنة بمحاضر جلسات يعضها رئيسها ويقع توجيهها الى الاعضاء في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ إنعقاد كل جلسة.</p> <p>الفصل 5 - وزراء العدل والتجارة والصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>تونس في 14 فيفري 1996.</p> <p>زين العابدين بن علي</p>	<p>إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل، وبعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وخاصة الفصل 7 منه، وعلى رأي وزير التجارة والصناعة، وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتي نصه : الفصل الأول - تتركب لجنة السجل التجاري على النحو التالي : - المتفقد العام بوزارة العدل : رئيس - رئيس المحكمة الابتدائية بتونس : عضو - الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية أو من ينوبه : عضو - ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر حضوره مفيدا وذلك بصفة إستشارية. الفصل 2 - يكون مقر اللجنة بوزارة العدل ويتولى كتابة اللجنة إطار يعينه وزير العدل.</p>
--	---